

بسم الله الرحمن الرحيم

**جامعة عجلون الوطنية**  
**Ajloun National University**

---



**تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون**  
**الوطنية لسنة 2014**

## تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014

(صادرة بموجب المادة (45) من نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (106) لسنة 2007 والمعمول به في جامعة عجلون الوطنية، بقرار مجلس التعليم العالي رقم (125) في جلسته الرابعة تاريخ 2014/3/24، بقرار مجلس الأمناء رقم (14-2013/2014) في جلسته الخامسة تاريخ 2014/9/15)

المادة (1): تسمى هذه التعليمات ( تعليمات الهيئة التدريسية في جامعة عجلون الوطنية لسنة 2014)، ويعمل بها اعتباراً من اقرارها من مجلس الأمناء.

المادة (2): يكون للكلمات الآتية حيثما وردت في هذه التعليمات المعاني المخصصة لها أدناه ، ما لم تدل القرينة على غير ذلك:

الجامعة :	جامعة عجلون الوطنية.
المجلس :	مجلس عمداء الجامعة.
الرئيس :	رئيس الجامعة.
اللجنة :	لجنة التعيين والترقية.
المجلة المعتمدة :	مجلة علمية محكمة ومتخصصة ودورية.
مجلة الفئة الأولى:	مجلة محكمة ومتخصصة، ومدرجة في قاعدة البيانات العالمية ( Journal Citation Report) ضمن (ISI Web Knowledge)، أو من الرتبة (ب) أو أعلى أو ما يعادلها ضمن قائمة مجالات التميز في البحث العلمي في أستراليا (ERA).
مجلة الفئة الثانية:	مجلة محكمة ومتخصصة تصدر عن دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو مهنية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة منتظمة، وأن يكون لها هيئة تحرير عالمية، وأن ينتمي الباحثون الذين ينشرون بحوثهم فيها إلى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، وأن يكون قد مضى على صدورها ثلاث سنوات في الأقل.
مجلة الفئة الثالثة:	مجلة محكمة ومتخصصة تصدر عن دار نشر عالمية أو جمعية علمية أو جامعة أو مركز بحث، وبصورة منتظمة، وأن يكون لها هيئة تحرير متخصصة، وأن يكون قد مضى على صدورها ثلاث سنوات في الأقل.
المؤتمر المعتمد:	مؤتمر عالمي أو غير عالمي.

- المؤتمر العالمي: مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية عالمية والمشاركون فيه ينتمون الى مناطق جغرافية مختلفة من العالم، والبحوث محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.
- المؤتمر غير العالمي: مؤتمر يكون له لجنة تحضيرية ولجنة علمية، والبحوث محكمة ومنشورة في كتاب خاص بوقائع المؤتمر أو في عدد خاص من مجلة معتمدة.
- النظام: نظام الهيئة التدريسية في الجامعة الأردنية رقم (106) لعام 2007

## التعيين

- المادة (3):
- أ- مع مراعاة الشروط الواردة في المادة (5) من النظام، يشترط في من يعين عضواً في الهيئة التدريسية أن يكون قد حصل على مؤهلاته العلمية بالدراسة المنتظمة، وأن لا يقل تقديره في الدرجة الجامعية الأولى عن جيد، إلا في حالات يقدرها المجلس بناءً على تنسيب اللجنة.
- ب- مجلس العمداء أن يضع أي شروط أخرى يراها ضرورية للتحقق من ملاءمة المرشح للتعيين وقدرته على القيام بالعمل الجامعي.
- المادة (4): يجوز أن تعتمد في تعيين عضو الهيئة التدريسية في الجامعة الرتبة التي شغلها في أي جامعة أخرى تعترف بها الجامعة، وتحسب أقدميته في الرتبة على أساس كل سنة بسنة.
- المادة (5): يشترط لتعيين المدرس في الجامعة برتبة أستاذ مساعد، أن يكون محققاً للشروط الواردة في المادة (7) من النظام، على أن يتقدم باستقالته من عمله في الجامعة.
- المادة (6): لا يجوز أن يصوت على التعيين في عضوية الهيئة التدريسية سواء في مجلس القسم أم في مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب شغلها أو أعلى منها.
- المادة (7): يرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم بالتعيين إلى عميد الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين من تاريخ إحالة الطلب إليه. وعلى العميد إذا لم يتسلم توصية القسم خلال المدة المحددة أن يعرض الموضوع مباشرة على مجلس الكلية خلال مدة لا تتجاوز أسبوعين ورفع توصية مجلس الكلية إلى الرئيس.
- المادة (8): يقدم عضو الهيئة التدريسية سنوياً تقريراً يتضمن المعلومات المتعلقة بإنجازاته ونشاطاته ومساهماته وبحوثه، التي نشرت أو قبلت للنشر خلال العام الجامعي، ويرفعه الى رئيس القسم مع نهاية الفصل الدراسي الثاني من كل عام جامعي، وبدوره يرفع رئيس القسم التقرير إلى عميد الكلية الذي يرفعه إلى عميد البحث العلمي والدراسات العليا ومدير الاعتماد وضبط الجودة.

المادة (9): يحيل عميد كل كلية أسماء أعضاء الهيئة التدريسية فيها إلى الأقسام المعنية لإبداء الرأي في تحديد العقود في ضوء الحاجة بناءً على نموذج خاص يملؤه رئيس القسم والعميد لتقييم عضو هيئة التدريس.

المادة (10): يكون التعيين المشترك لعضو هيئة التدريس في الأقسام الأكاديمية في الجامعة وفقاً لتعليمات هيئة اعتماد مؤسسات التعليم العالي النافذة.

## النقل

المادة (11):

- أ- يشترط لنقل عضو هيئة التدريس من فئة (ب) إلى فئة (أ) ضمن الرتبة الواحدة ما يأتي:
  1. أن تتوافر له في الفئة التي هو فيها أقدمية في الراتب لا تقل عن خمس سنوات.
  2. أن يكون قد نشر فعلاً إنتاجاً علمياً أثناء خدمته الفعلية في الجامعة يعادل (3) ثلاث نقاط في الأقل، وأن يكون باحثاً رئيسياً فيما يعادل نقطتين في الأقل.
  3. أن لا يقل تقديره في أي فقرة من فقرات التقرير المشترك عن (3) ثلاث نقاط (جيد).
- ب- يقدم طلب النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة نفسها إلى رئيس القسم معزراً بنسخة أصلية من كل إنتاج علمي، لعرضه على مجلس القسم لإبداء الرأي فيه، ويرفع رئيس القسم رأي مجلس القسم إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية، لإبداء الرأي فيه، ويرفع عميد الكلية الطلب إلى رئيس الجامعة لاستكمال إجراءات النقل.
- ج- ينطبق على الإنتاج العلمي المقدم لغايات النقل الشروط نفسها التي تنطبق على الإنتاج المقدم لغايات الترقية باستثناء الإجراءات المتبعة في تقييم الإنتاج العلمي.
- د- يكون قرار النقل من فئة إلى فئة ضمن الرتبة الواحدة نافذاً من تاريخ صدور قرار مجلس العمداء.
- هـ- لا تحسب الإجازة دون راتب التي تمنح لعضو هيئة التدريس لأغراض النقل من فئة إلى فئة.
- و- إذا قرر مجلس العمداء عدم الموافقة على النقل فلطالبه أن يقدم طلباً جديداً للنقل بعد مضي ستة أشهر في الأقل من تاريخ صدور ذلك القرار.

## الترقية

المادة (12): يشترط لترقية عضو هيئة التدريس من رتبة إلى رتبة أعلى ما يأتي:

- أ- أن تكون قد توافرت له في الرتبة التي ستم ترقيته منها أقدمية لا تقل عن خمس سنوات.
- ب- أن يكون ناجحاً في تدريسه.
- ج- أن يكون ناجحاً في علاقاته في العمل الجامعي.

- د- أن يكون فاعلاً في خدمة المجتمع وتنميته.
- هـ- أن يكون قد نشر ( أو قبل له للنشر ) وهو يشغل الرتبة التي ستم ترقيته منها إنتاجاً علمياً قيماً أدى إلى تقدم المعرفة في مجال تخصصه.
- و- أن يكون 60% من إنتاجه العلمي المقدم للترقية في تخصصه الدراسي أو التدريسي أو البحثي.
- ز- أن يكون قد نشر إنتاجاً علمياً أثناء خدمته في الجامعة يعادل نصف الإنتاج العلمي المطلوب للترقية مقيماً بالنقاط.
- ح- لم يصدر بحقه عقوبة تأديبية أعلى من التنبيه في السنتين الأخيرتين.

المادة (13):

- أ- يجوز للأستاذ المساعد أو الأستاذ المشارك أن يتقدم بطلب الترقية إلى الرتبة الأعلى قبل ثمانية شهور من استكمال المدة القانونية المطلوبة للرتبة الأعلى إذا توافرت فيه الشروط القانونية الأخرى المطلوبة لشغل الرتبة.
- ب- يعد تاريخ استحقاق الترقية إلى الرتبة الأعلى تاريخ قرار مجلس العمداء بالترقية أو تاريخ انقضاء المدة القانونية للترقية إذا أجريت قبل انقضائها.

المادة (14): تعتمد الأسس الآتية في قبول الإنتاج العلمي المقدم للترقية:

- أ- لا يجوز أن يزيد الإنتاج العلمي المنشور أو المقبول للنشر في مجلة واحدة على بحثين فقط باستثناء البحوث المنشورة في مجالات الفئة الأولى.
- ب- يجوز أن يقبل الإنتاج العلمي الآتي دون حاجة إلى تقييمه تقيماً أولياً:
  1. بحوث منشورة أو مقبولة للنشر في مجلات علمية أو معتمدة.
  2. بحوث منشورة أو مقبولة للنشر مستخلصة من رسائل جامعية.
  3. بحوث منشورة في وقائع المؤتمرات المحكمة والمتخصصة.
  4. براءات الاختراع المسجلة عالمياً أو محلياً.
  5. المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية أو التعليق على حكم قضائي المنشورة في مجلة معتمدة.
- ج- يقبل الإنتاج العلمي الآتي بعد تقييمه تقيماً أولياً من خلال عمادة البحث العلمي في الجامعة :
  1. الكتاب المؤلف، أو المترجم، أو المحقق.
  2. فصل في كتاب.
  3. الدراسة المتخصصة ضمن مشروع.

4. الحزم البرمجية.

د- يكون الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية على النحو الآتي:

الحد الأعلى للإنتاج العلمي المقبول للترقية	الإنتاج العلمي
2	الكتب المؤلفة أو المترجمة أو المحققة
1	الفصل في كتاب
2	البحوث المنشورة في وقائع المؤتمرات المعتمدة
2	البحوث المستخلصة من رسائل جامعية
2	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية أو الدراسة المتخصصة ضمن مشروع

المادة (15):

أ- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (ز) من المادة (12) في هذه التعليمات، يعامل الإنتاج العلمي المقبول للنشر معاملة المنشور، لغرض حساب النقاط على النحو الآتي:

عدد النقاط	الإنتاج العلمي
3	البحث المنشور في مجلة من الفئة الأولى
2	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثانية
1	البحث المنشور في مجلة من الفئة الثالثة
1	البحث المنشور في وقائع مؤتمر عالمي
0.5	البحث المنشور في وقائع مؤتمر غير عالمي
2	الكتاب المؤلف أو المترجم أو المحقق
1	الفصل في كتاب
3	براءة الاختراع المسجلة عالمياً
2	براءة الاختراع المسجلة محلياً
1	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية
0.5	المراجعة العلمية أو الملحوظة العلمية المنشورة في مجلة من الفئة الثالثة
1	التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الأولى أو الثانية
0.5	التعليق على حكم قضائي منشور في مجلة من الفئة الثالثة
0.5	الدراسة المتخصصة ضمن مشروع

ب- الطالب هو الباحث الرئيسي في البحث المنشور المستخلص من رسالته الجامعية، على أن يكون المتقدم للترقية مشرفاً أو مشرفاً مشاركاً.

ج- يشترط في الكتاب أن لا يقل عدد كلماته عن (50000) خمسين ألف كلمة، ويقدم خلال نموذج خاص، ويعتمد لأغراض الترقية إذا كان معدل تقديرات المقيمين (70%) فأكثر.

د- لا تقبل الكتب التعليمية لأغراض الترقية.

المادة (16): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مساعد إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (8) ثماني نقاط في الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي أربعة بحوث في الأقل منشورة في مجالات معتمدة، على أن يكون باحثاً منفرداً في إنتاج علمي يعادل (2) نقطتين في الأقل.

ب- يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج علمي يعادل (4) أربع نقاط في الأقل.

المادة (17): يشترط لترقية عضو الهيئة التدريسية من رتبة أستاذ مشارك إلى رتبة أستاذ أن يقدم إنتاجاً علمياً يحصل فيه على (12) اثني عشرة نقطة في الأقل وأن يحقق الشروط الآتية:

أ- أن يتضمن الإنتاج العلمي ما يعادل (6) ست نقاط منشورة في مجالات معتمدة، على أن يكون باحثاً منفرداً في إنتاج علمي يعادل (3) ثلاث نقاط في الأقل.

ب- أن يكون المتقدم باحثاً رئيسياً في إنتاج علمي يعادل (6) ست نقاط في الأقل.

المادة (18): لا يجوز للمتقدم أن يدرج ضمن بحوثه أو أعماله أيّاً من البحوث أو الأعمال التي سبق أن حسبت له في ترقية سابقة، أو حصل بها على درجة علمية أو رتبة أكاديمية.

المادة (19):

أ- لعضو الهيئة التدريسية الذي قبل له إنتاج علمي بعد تاريخ تقديمه طلب الترقية إلى رتبة أستاذ مشارك أن يقدمه ضمن إنتاجه العلمي للترقية إلى رتبة أستاذ.

ب- يقبل الإنتاج العلمي لعضو الهيئة التدريسية الذي أنجزه خلال إجازته لأغراض الترقية.

ج- يجب أن لا يقل في جميع الأحوال، عدد النقاط التي حصل عليها المتقدم أثناء خدمته الفعلية في الجامعة عن نصف نقاط الحد الأدنى المطلوبة للترقية.

المادة (20):

أ- يقدم طلب الترقية إلى رئيس القسم المختص متضمناً ست نسخ من الإنتاج العلمي والسيرة العلمية عرضه على مجلس القسم، واتخاذ التوصية المناسبة، ويرفع رئيس القسم توصية مجلس القسم إلى عميد الكلية خلال ثلاثة أسابيع في الأكثر، ويتولى عميد الكلية عرض الطلب على مجلس الكلية

- خلال ثلاثة أسابيع في الأكثر لاتخاذ التوصية المناسبة بشأنه، ورفعها إلى رئاسة الجامعة خلال أسبوع في الأكثر لاستكمال إجراءات الترقية.
- ب- يرفق مع الطلب نسخ من المراسلات بين الباحث والمجلات أو المؤتمرات التي نشر بها بحوثه المقدمة للترقية.
- ج- مع مراعاة ما ورد في الفقرة (أ) من هذه المادة لا يجوز تجاوز الحد الأعلى للمدة الممنوحة للقسم أو الكلية في اتخاذ التوصية المناسبة.
- د- إذا لم يتمكن مجلس القسم أو مجلس الكلية من اتخاذ التوصية المناسبة خلال المدة المحددة دون سبب مقبول يشكل الرئيس لجنة من القسم والكلية يرأسها الرئيس أو من ينوب عنه للنظر في طلب الترقية وترفع اللجنة توصياتها إلى لجنة التعيين والترقية لاتخاذ القرار المناسب خلال مدة لا تزيد على ثلاثة أسابيع من تاريخ تشكيل اللجنة.
- هـ- يقترح عميد الكلية ورئيس القسم المعينان قائمة تتضمن أسماء وعناوين خمسة عشر محكماً، في الأقل، من المتخصصين الذين يحملون رتبة الأستاذية من داخل الأردن وخارجه لتقييم الإنتاج العلمي، وتعامل هذه القائمة بسرية تامة، وللجنة التعيين والترقية تعديل القائمة بالإضافة أو الحذف، ويراعى في المرشحين للتقييم الآتي:
1. أن يكونوا معروفين بموضوعيتهم ومن جامعات ذات مستوى أكاديمي مرموق من غير الجامعة التي تخرج أو عمل فيها المتقدم للترقية.
  2. أن يكونوا من بلدان وجامعات مختلفة، ويفضل أن لا يزيد عدد المقيمين من جامعة واحدة على واحد ومن بلد واحد على اثنين.
  3. أن تكون عناوينهم دقيقة بما في ذلك رقم الهاتف، ورقم الفاكس، والبريد الإلكتروني.
- و- إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في القسم من رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع رئيس القسم الطلب إلى عميد الكلية لعرضه على مجلس الكلية مباشرة بحضور أعضاء الهيئة التدريسية الموجودين في القسم ممن هم في الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى.
- ز- مع مراعاة أحكام الفقرة (د) من هذه المادة إذا قل عدد أعضاء الهيئة التدريسية في مجلس الكلية ضمن رتبة تعادل الرتبة المطلوب الترقية إليها أو في رتبة أعلى عن ثلاثة يرفع الطلب إلى رئاسة الجامعة لتشكيل لجنة برئاسة الرئيس أو من ينوب عنه لدراسة الطلب واتخاذ التوصية المناسبة، وعرضها على لجنة التعيين والترقية.
- ح- لا يجوز، في جميع الحالات، أن يصوت على الترقية سواء في مجلس القسم أو في مجلس الكلية إلا أعضاء الهيئة التدريسية الذين هم في رتبة معادلة للرتبة المطلوب الترقية إليها أو أعلى منها.



المادة (21):

أ- يقدم عميد الكلية ورئيس القسم المعينان (بصرف النظر عن الرتب الأكاديمية) تقريراً مشتركاً عن عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية وفقاً للعناصر الآتية:

1. التدريس.

2. الإنتاج العلمي:

— البحوث.

— الإشراف.

— المشاركة في المؤتمرات والندوات العلمية في تخصصه.

3. خدمة الجامعة:

— الاشتراك في المجالس واللجان الجامعية.

— أي أعمال تنهض بالجامعة وتدفع بها إلى التقدم.

— التفرغ لواجبه العلمي في الجامعة.

4. المساهمة في خدمة المجتمع:

— مساهمته في تنمية المجتمع.

— المشاركة في المحاضرات العامة.

— المشاركة في المؤتمرات والندوات.

— المشاركة في الجمعيات واللجان.

5. الخصائص والصفات الأخرى:

— علاقاته مع الطلبة والزملاء والعاملين الآخرين.

— مدى تمتعه بروح الفريق وتقبله للرأي الآخر.

— مدى التزامه بالأعراف والقيم والتقاليد الجامعية والنظام العام.

— مقدرته الإدارية، وتوافر عنصر القيادة لديه

— روح المبادرة، والقدرة على طرح أفكار جديدة.

ب- يشترط في عضو الهيئة التدريسية المتقدم للترقية أن لا يقل تقديره في المعدل العام عن (جيد) (3) ثلاث من (5) نقاط.

المادة (22):

أ- تنظر اللجنة في طلب ترقية عضو الهيئة التدريسية وإنتاجه العلمي وأسماء المقيمين وتوصية كل من مجلسي القسم والكلية والتقرير المشترك والعقوبات التأديبية المتعلقة به إن وجدت للسير أو عدم السير في اجراءات الترقية إن رأت ذلك.

ب- يشعر رئيس اللجنة عضو هيئة التدريس باكتمال الشروط الشكلية للترقية.

المادة (23):

أ- يرسل الإنتاج العلمي إلى ثلاثة من المقيمين ويرفق به ملخص للسيرة العلمية للمتقدم للترقية مع بيان الرتبة المرشح لها، ويطلب من المقيمين ضرورة تقديم تقاريرهم خلال شهرين في الأكثر من تاريخ تسلمهم الإنتاج العلمي، على أن يتضمن التقرير تقديراً لكل إنتاج على سلم يتدرج من واحد إلى خمسة على النحو الآتي:

ضعيف	-	(1) درجة واحدة
مقبول	-	(2) درجتان
جيد	-	(3) ثلاث درجات
جيد جداً	-	(4) أربع درجات
ممتاز	-	(5) خمس درجات

ب- يحسب متوسط تقديرات المقيمين على أساس الانتاج العلمي الأعلى والمحقق للحد الأدنى لشروط الترقية.

ج- لا يجوز ترقية عضو الهيئة التدريسية إلى رتبة أستاذ مشارك إذا قل تقديره في اثنين من تقارير المقيمين عن (3) ثلاث درجات.

د- في حال ورود تقريرين ايجابيين وتقرير سلبى للإنتاج العلمي للمتقدم للترقية إلى رتبة أستاذ، فللجنة أن ترسله إلى مقيم رابع، وفي حال كان تقدير المقيم الرابع أقل من ثلاث ترد الترقية.

هـ- لا يجوز ترقية عضو هيئة التدريس إلى رتبة أعلى إذا قل متوسط تقديرات المقيمين كافة عن جيد (ثلاث درجات).

المادة (24): تنظر لجنة التعيين والترقية في طلب الترقية من جوانبه المختلفة بعد ورود تقارير المقيمين، وللجنة بعد

مرور ثمانية شهور على تاريخ القرار بالموافقة على قائمة المقيمين أن تنظر في طلب الترقية بصرف

النظر عن عدد التقارير الواردة، وترفع توصيتها إلى مجلس العمداء للبت فيها بالترقية أو عدمها.

المادة (25):

أ- يت مجلس العمداء في ترقية عضو الهيئة التدريسية أو عدم ترقيته بالتصويت السري.

ب- إذا قرر مجلس العمداء عدم الترقية يجوز أن يتقدم عضو هيئة التدريس بطلب جديد بعد ستة أشهر من تاريخ صدور القرار، وفي هذه الحالة على عضو الهيئة التدريسية أن يضيف إلى إنتاجه العلمي إنتاجاً علمياً جديداً، ويكون تقديم طلب الترقية الجديد وفقاً للإجراءات الواردة في هذه التعليمات.

ج- يحق لعضو هيئة التدريس الذي رفضت ترقيته أن يطلب تزويده بملخصات عن تقارير المقيمين وملاحظاتهم.

## العبء التدريسي

المادة (26): يكون العبء التدريسي للأستاذ (9) ساعات معتمدة، والأستاذ المشارك والمساعد (12) ساعة

معتمدة والمدرس (15) ساعة معتمدة. ويقصد بالساعة المعتمدة:

1. المحاضرة لمستوى البكالوريوس أو الدراسات العليا ، لمدة ساعة أسبوعياً، ولفصل دراسي واحد.
2. أما في مجال العمل التطبيقي مثل (المختبرات وورش العمل والتدريب والعمل الميداني والمراسم والمشغل وما شابه ذلك) في بعض الكليات ذات الطبيعة التطبيقية فيحدد المقصود بـ (الساعة المعتمدة) بقرار من الرئيس بعد أخذ رأي هذه الكليات. وفي جميع الأحوال لا يقل حساب الساعة المعتمدة عن ساعتين تطبيقيتين.

## الإجازات

أولاً: الإجازات السنوية

المادة (27): مع مراعاة ما ورد في المادة (20) من النظام:

- أ- يستوفي عضو الهيئة التدريسية أسبوعاً بين الفصلين الأول والثاني من كل عام، ثم يستوفي باقي هذه الإجازة خلال العطلة الصيفية.
- ب- تكون الإجازة عن دوام فصلين دراسيين بحيث يستحق عضو الهيئة التدريسية نصفها عن دوامه فصلاً دراسياً واحداً.
- ج- توزع إجازات نواب الرئيس والعمداء ومديري المراكز والدوائر بقرار من الرئيس حسب طبيعة عملهم، وتوزع إجازات رؤساء الأقسام بقرار من الرئيس بعد الاستئناس برأي العميد المختص.

المادة (28): يبلغ رئيس القسم عميد الكلية خطياً عن عودة أو عدم عودة عضو الهيئة التدريسية المحاز من

إجازته حين انتهائها خلال اسبوع من انتهاء اجازته.

ثانياً: الإجازات دون راتب

المادة (29):

- أ- تقدم طلبات الإجازات دون راتب قبل ثلاثة أشهر، في الأقل، من بداية الفصل الذي ستبدأ فيه الإجازة المطلوبة.
- ب- يجب أن يتضمن طلب الإجازة دون راتب العمل الذي سيقوم به عضو هيئة التدريس خلال هذه الإجازة ومكان قضائها.

المادة (30):

- أ- يراعى عند منح إجازة دون راتب كفاية العدد المتبقي في القسم لتغطية متطلبات الاعتماد وأعباء التدريس والإشراف.
- ب- لا يجوز أن تزيد نسبة المجازين والمعارين في آن واحد على (20%) من عدد أعضاء الهيئة التدريسية المعيّنين في القسم.

ثالثاً: الإجازات المرضية والطارئة

المادة (31):

- أ- يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على ثلاثة أيام في المرة الواحدة دون الحاجة إلى تقرير طبي شريطة أن يعلم عضو هيئة التدريس في أسرع وقت رئيس القسم خطياً عن غيابه ذاكراً عدد الأيام وتواريخها ونوع المرض إن أمكن.
- ب- يجوز للعميد أن يمنح عضو هيئة التدريس إجازة مرضية لا تزيد على عشرة أيام بناءً على تقرير طبي يعتمده طبيب الجامعة، وإذا زادت مدة المرض على ذلك يرفع العميد الأمر إلى الرئيس الذي يتولى عرضه على لجنة طبية، وهي التي تنسب بالإجازة المرضية.
- ج- في جميع الأحوال على عضو هيئة التدريس إعلام رئيس القسم بغيابه وعليه تقديم برنامج تعويضي عن المحاضرات إذا كانت مدة غيابه تقل عن أسبوع، أما إذا زادت على أسبوع فيبرمج رئيس القسم المحاضرات بمعرفة عميد الكلية.
- د- لا تخصم الإجازة المرضية إلا من مستحقات العمل الإضافي في حال وجوده وفي حالة تعويض المحاضرات تحسب المستحقات لمن يقوم بالتعويض.
- المادة (32): إذا أصيب عضو هيئة التدريس بمرض، وهو في مهمة خارج المملكة، عليه إبلاغ الرئيس بحالته، وعند عودته تطبق عليه احكام هذه التعليمات.

رابعاً: الأحكام والإجراءات المتعلقة بالإجازات

المادة (33):

- أ- تكون طلبات الإجازات بجميع أنواعها والأجوبة عنها خطية.
- ب- تبدأ الإجازة من يوم انفكاك عضو هيئة التدريس عن العمل وتنتهي بنهاية اليوم السابق لاستئنافه العمل.
- ج- لا يترك عضو هيئة التدريس عمله قبل أن يستلم إشعاراً خطياً بالموافقة على إجازته إلا في حالات اضطرارية يقدرها العميد المعني.

- د- يبين عضو هيئة التدريس في طلب الإجازة تاريخ ابتداء الإجازة وانتهائها والمكان الذي يود أن يقضي فيه إجازته وعنوانه أثناء الإجازة.
- ه- للمرجع المختص تحديد مدة الإجازة التي يوافق عليها حسبما تقتضي مصلحة العمل.
- و- يجوز تقصير الإجازة أو تأجيلها أو إلغاؤها أو قطعها بعد الموافقة عليها وإبلاغها لعضو هيئة التدريس لأسباب تقتضيها مصلحة العمل.

المادة (34):

- أ- كل عضو هيئة تدريس لا يعود إلى عمله بعد انتهاء مدة إجازته مباشرة يحسم من راتبه وعلاواته عن مدة غيابه ابتداء من اليوم التالي لليوم الذي انتهت فيه إجازته، إلا إذا قدم عذراً يقبله المرجع المختص بمنحه الإجازة.
- ب- تطبق أحكام العقد إذا تجاوز الغياب عشرة أيام دون عذر مشروع يقبله المجلس.

المادة (35):

- أ- على رئيس القسم إبلاغ العميد خطياً عن أي تغيب لعضو الهيئة التدريسية خلال يومين من تغيبه، وعلى العميد أن يبلغ ذلك إلى رئاسة الجامعة خطياً خلال أسبوع.
- ب- تتبع الإجراءات الواردة في الفقرة (أ) من هذه المادة عند عودة عضو هيئة التدريس المجاز (أيًا كان نوع إجازته) لاستئناف عمله.

### المخالفات والاجراءات التأديبية

المادة (36):

- أ- مع مراعات ما ورد في المادة (38) من النظام، وفي حال تقديم شكوى بحق عضو هيئة التدريس أو ارتكابه مخالفة، فللرئيس تشكيل لجنة ثلاثية للتحقيق معه برئاسة أحد أعضاء هيئة التدريس ممن يحملون الرتبة نفسها أو أعلى من رتبته والتصرف بعد ذلك بالمخالفة وفقاً لنتائج التحقيق بحفظها أو إيقاع عقوبة أو باحالتها إلى المجلس التأديبي.
- ب- لا يجوز إيقاع عقوبة تأديبية بحق عضو الهيئة التدريسية، إلا بعد توفير الضمانات الآتية:
  1. إعلام عضو الهيئة التدريسية بما هو منسوب إليه بحيث يتضمن المخالفة المرتكبة والتهم الموجهة إليه.
  2. تجرد رؤساء وأعضاء لجان التحقيق أو المجلس التأديبي المشكل أي منهما بمقتضى أحكام النظام من أي اعتبارات شخصية أو التنحي في الحالات التي يوجد فيها صلة قرابة من شأنها التأثير على مجريات التحقيق أو إيقاع العقوبة.

ج- مع مراعاة ما ورد في المادة (38) من النظام يجب تبليغ عضو هيئة التدريس المحال للتحقيق على عنوانه في الجامعة لحضور جلسة لجنة التحقيق المشكلة قبل (48) ساعة من انعقادها وفقاً للاصول. وفي حال عدم حضوره، تصدر لجنة التحقيق و/أو المجلس التأديبي القرار غيابياً بحقه التدريس على أن يبلغ إليه أصولياً خلال مدة أقصاها عشرة أيام من تاريخ إصدار القرار.

### أحكام عامة

المادة (37): تحال إلى مجلس العمداء الحالات التي لم يرد فيها نص في هذه التعليمات للبت فيها.